

نظام رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٣

نظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان العاملين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

المجلس : مجلس الجامعة.

الصندوق : صندوق إسكان العاملين في الجامعة المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق

الرئيس : رئيس اللجنة

العامل في الجامعة : عضو الهيئة التدريسية أو الموظف ممن هم في خدمة الجامعة .

المشترك : الأردني من العاملين في الجامعة والمشارك في الصندوق .

الهيئة العامة : جميع المشتركين في الصندوق.

المدير : مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .

السكن : البناء المقام للسكن الشخصي للمقترض من الصندوق ومن يعولهم سواء اكان منزلا مستقلا أم شقة في بناء قائم.

المادة ٣-أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق اسكان العاملين في الجامعة الهاشمية) يكون

الاشترك فيه اختياريا للعاملين فيها .

ب- يمثل الصندوق لدى الغير الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

المادة ٤- يهدف الصندوق الى ما يلي :-

أ- تقديم القروض لغايات الاسكان .

ب- شراء العقارات وانشاء مشاريع اسكانية وتملكيها للمشاركين وتأجيرها للعاملين في الجامعة.

المادة ٥ - تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين
- ب- القروض التي يحصل عليها الصندوق بموافقة اللجنة وفقاً لاحكام هذا النظام •
- ج- الهبات والمنح والتبرعات التي ترد اليه وتوافق عليها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.
- د- عوائد القروض التي يمنحها الصندوق للمشاركين
- هـ- عوائد استثمار أموال الصندوق.

المادة ٦-أ- تتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة مؤلفة من سبعة من المشتركين يسميهم المجلس

- لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمى من بينهم رئيساً لها.
- ب- يكون المدير أميناً للصندوق.
- ج- تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة ٧- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها •
 - ب- شراء العقارات وإقامة الأبنية وبيعها عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق طرح العطاءات أو عن طريق الغير وتمليكها للمشاركين في الصندوق أو تأجيرها للعاملين في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ج - تعيين الجهاز الإداري اللازم لسير عمل الصندوق من العاملين في الجامعة بمن في ذلك مدقق حسابات.
 - د- دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار المناسب بشأنها والبت في طلبات بيع المساكن للمشاركين وتأجيرها للعاملين •
 - هـ- تحديد الدفاتر المحاسبية اللازمة لعمل الصندوق وطريقة حفظها والإشراف عليها.
 - و- استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يوافق عليها المجلس •
 - ز- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه •
 - ح - دراسة تقارير مدققي الحسابات وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس •
 - ط - النظر في أي أمور أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.
- المادة ٨- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، أو نائبه عند غيابه ، مرة على الأقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة ٩-أ- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق إلى اللجنة على أنموذج تعده اللجنة لهذه الغاية.
ب- يتم اقتطاع اشتراك شهري نسبته (٥%) من الراتب الأساسي الشهري للمشارك.
ج- يحق للمشارك وبطلب يقدمه، وقف اشتراكه في الصندوق وسحب اشتراكاته شريطة أن لا يكون للصندوق أي حقوق في ذمته.

المادة ١٠-أ- يتم منح القرض للمشارك لغايات الإسكان بناء على طلب يقدمه المشارك على أنموذج خاص تعده اللجنة لهذه الغاية .

ب- يشترط في طالب القرض من الصندوق أن يكون:-

١. مشاركاً في الصندوق ومضى على خدمته في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

٢. على رأس عمله في الجامعة عند منحه القرض.

٣. مالكا لقطعة أرض أو لسطح لمن يرغب في إقامة سكن على أي منها.

المادة ١١- يحدد الحد الأعلى لمقدار القرض وأسس صرفه ومدة سداده وأي أمور أخرى تتعلق به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ١٢-أ- لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من اللجنة وبتوقيع الرئيس وأمين

الصندوق على مستندات الصرف ويقوم نائب الرئيس بالتوقيع بدلا من الرئيس في حال

غيابه ، أو يقوم أمين السر بالتوقيع بدلا من أمين الصندوق عند غيابه .

ب- تحدد كيفية صرف أي مبلغ من أموال الصندوق وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج - تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة ديوان المحاسبة .

المادة ١٣-أ- يجوز للجنة الموافقة على منح المشارك قرضا لشراء بناء قائم لاستعماله سكنا خاصا وفي

هذه الحالة يدفع مبلغ القرض دفعة واحدة .

ب - تطبق الشروط والأحكام الخاصة بالقروض التي يمنحها الصندوق للمشاركين على

المساكن التي يبيعها الصندوق للمشاركين بصفتها قروضا على أن تراعى الأولوية التي

يعتمدها المجلس.

المادة ١٤- يترتب على المقترض ما يلي:-

أ- أن يرهن العقار موضوع سند القرض لصالح الصندوق رهنا من الدرجة الأولى.

- ب- أن يفوض المدير ، تفويضاً لا رجعة فيه وحتى تسديد القرض، بأن يقطع من راتبه الأقساط الشهرية المستحقة عليه وأي عوائد أو نفقات أو مصاريف أخرى.
- ج- أن لا يقوم بأي تصرف يؤثر على حقوق الصندوق.

المادة ١٥- للصندوق بقرار من اللجنة، شراء العقار موضوع القرض من المقترض غير الراغب في الاستمرار بملكيته، عند تركه العمل نهائياً من الجامعة.

المادة ١٦-أ- لا يحق للمقترض من الصندوق استعمال مبلغ القرض أو أي جزء منه في غير الغايات التي خصص لها، وعلى اللجنة القيام بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المقترض بأحكام وشروط استعمال القرض ومن إنفاق كامل مقداره في تلك الغايات.

ب- في حال ارتكاب المقترض أي مخالفة لشروط استعمال القرض الممنوح له يوقف صرف الدفعة أو الدفعات المتبقية من هذا القرض وتعتبر المبالغ المدفوعة مستحقة الأداء دينا على المقترض يجب تسديدها للصندوق.

المادة ١٧-أ- إذا ترك المقترض الخدمة في الجامعة أو انتهت خدمته فيها لأي سبب من الأسباب فعليه تسديد المبلغ المتبقي للصندوق بذمته نقداً أو أن يحسم هذا المبلغ من مستحقاته في صندوق الادخار ومن مكافأة نهاية الخدمة وفي حالة عدم كفايتها لتسديد هذا المبلغ يوقع تعهداً بدفع الرصيد على أقساط شهرية معززة بشيكات مصدقة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ب- إذا أخل المقترض، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتسديد الأقساط أو أي التزامات مالية مستحقة عليه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية فيتم بيع السكن محل القرض بقرار من اللجنة لضمان تسديد مقدار القرض وذلك وفقاً للأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٨- تقدم اللجنة إلى الهيئة العامة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة تقريراً مفصلاً عن أعمال الصندوق والبيانات المالية الختامية وميزانية الصندوق للسنة المالية المنتهية.

المادة ١٩-أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بناء على دعوة من الرئيس استناداً لقرار تتخذه اللجنة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يتكون هذا النصاب في الاجتماع الأول فيؤجل لمدة أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

ب- يشتمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي على ما يلي:-

١- مناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية والميزانية العامة للصندوق للسنة المالية المنتهية.

٢- الاستماع إلى تقرير مدقي الحسابات.

٣- بحث الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية.

٤- أي موضوعات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- ١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس استناداً إلى قرار من اللجنة أو بناء على طلب ما لا يقل عن (٢٥%) من أعضائها يقدم إلى اللجنة ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال مشتملاً على الموضوعات التي ستم مناقشتها وذلك قبل أسبوع من الموعد المحدد للاجتماع ولا يجوز بحث أي موضوع غير وارد في جدول أعمال الاجتماع.

٢- يتكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي بحضور أغلبية أعضائها على

أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية (٧٥%) من أصوات أعضائها الحاضرين.

٣- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة خلال ساعة من الموعد المحدد فيعتبر هذا الاجتماع ملغى.

المادة ٢٠- يتم بقرار من اللجنة التأمين على حياة المقترض وعلى البناء الذي أقامه أو قام بشرائه بالقرض الذي حصل عليه من الصندوق ضد أخطار الحريق والزلازل والانجرافات لدى إحدى شركات التأمين بما لا يقل عن مبلغ القرض لغايات تسديده في حالة الوفاة أو تعرض العقار لتلك المخاطر على أن تضاف أقساط التأمين المستحقة إلى مبلغ القرض وتعتبر جزءاً منه.

المادة ٢١- يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ٢٢- يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تخالف أحكامه أو تتعارض معها.

٢٠٠٣/١٠/١٤